

الحجة على أهل المدينة

قال محمد وكيف يدخل في صلاته وتجب عليه ثم ينتقص وضوءه بحدث فتبطل منه أليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة رجل قال ﷺ على طواف بالبيت فطاق ثم احدث فانتقص أو صلى بعض صلاة ثم احدث .

قالوا من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها ان شاء اعاد صلاته وان شاء لم يعدها إذا دخل فيها ثم قطعها قيل لهم فما تقولون في رجل قال ﷺ على ان اصلي ركعتين تطوعا قالوا ان شاء صلى وان شاء لم يصل قيل لهم فإن قال ﷺ علي ان اصوم شهرا أو قال ﷺ علي ان احج حجة أو اعتمر عمرة أو اتصدق بدرهم قالوا هذا عليه كله .

قيل لهم رأيتم لو ان قائلا قال اوجب الصوم وابطل ما سوى ذلك اكان ذلك يجوز ارايتم لو ان قائلا قال اجيز الصدقة خاصة وابطل ما سوى ذلك اكان هذا يجوز لئن كان جاز لكم ما قلتم